

## اسم المهارة: تحرير الحقيقة الشرعية

مفهوم المهارة: قدرة الفقيه على تحديد دلالة الاسم الشرعي.

## خطوات المهارة:

١. تعيين الاسم الشرعي.

٢. تتبع موارد الاسم الشرعي في:

- النصوص الشرعية، بالنظر في:

- معنى الاسم مفردًا.
- معنى الاسم في المركب.
- معنى الاسم في السياق.

- استعمالات الصحابة.

- اللغة.

٣. المقارنة بين استعمالات الاسم في النصوص الشرعية:

- إن كانت متطابقة، فلا إشكال.

- إن كانت متباينة، فلا يخلو الحال من:

• أن يمكن القول بكل واحد منها في موطن خاص:

○ فإن كان أحد الاستعمالات شائعًا؛ فيقدم، ما لم تأت قرينة تدل على الاستعمال الخاص.

○ وإن لم يكن أحدها شائعًا؛ فيستعمل كل منها في موطنه المناسب.

• ألا يمكن ذلك، فيصار إلى الترجيح بالنظر في:

○ كثرة استعمال المعنى في النصوص.

○ استعمال الصحابة له.

○ رجحانه من حيث اللغة.

٤. تحرير العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي من حيث كونه:

- مطابقًا لأصله اللغوي.

- مقيدًا

- منقولًا.

## المثال:

مسألة: معنى القرء

قال الإمام المزني رحمه الله:

" (قال الشافعي) رحمه الله: قال الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، قال: والأقراء عنده: الأطهار<sup>(١)</sup> - والله أعلم - بدالتين؛ أولاهما: الكتاب الذي دلت عليه السنة، والأخرى: اللسان. (قال) قال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام في غير حديث لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض: "يَرْجِعُهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ" وقال ﷺ: "إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ" - الشافعي شك -؛ فأخبر ﷺ عن الله تعالى أَنَّ الْعِدَّةَ: الأطهار دون الحيض، وقرأ: "فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ"، وهو أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طَلَّقَتْ حائضًا، لم تكن مُسْتَقْبِلَةً عِدَّتِهَا إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْحَيْضِ. والقرء: اسم وُضِعَ لمعنى، فلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ دَمًا يُرْخِيهِ الرَّحْمُ، فيخرج، والطهر دمًا يُجْتَبَسُ، فلا يخرج؛ كان معروفًا من لسان العرب أَنَّ الْقُرْءَ: الحبس؛ تقول العرب: هو يَقْرِي الْمَاءَ فِي حَوْضِهِ وَفِي سِقَائِهِ، وتقول: هو يَقْرِي الطَّعَامَ فِي شِدْقِهِ، وقالت عائشة رضي الله عنها: "هَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ الْأَطْهَارُ"، وقالت: "إِذَا طَعَنْتِ الْمُطَلَّقةَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ، وَالنِّسَاءُ بِهَذَا أَعْلَمُ"، وقال زيد بن ثابت وابن عمر: "إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ وَبَرِيَّ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهُ"، (قال الشافعي): والأقراء: الأطهار، والله أعلم". مختصر المزني (٣٢٨/٨).

(١) وهو مذهب المالكية أيضًا، أما الحنفية والحنابلة فالأقراء: الحيض. ينظر: مختصر القدوري (ص ١٦٩)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٤/٣)، الرسالة للقيرواني (ص ٩٨)، الشرح الصغير للدردير مع الصاوي (٦٧٣/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٧٩/٩)، منتهى الإرادات لابن النجار (٣٩٦/٤)، الإقناع للحجاوي (٦٩/٤).

المثال	الخطوة	
القرء	تعيين الاسم الشرعي	١
<p>جاءت نصوص شرعية توضح أن القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، بمعنى الطهر، منها:</p> <p>- قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.</p> <p>- وقراءة: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾.</p> <p>- وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض: "يَرْجِعُهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ".</p>	<p>معنى الاسم مفردًا</p> <p>النصوص الشرعية، بالنظر في:</p>	
-	معنى الاسم في المركب	٢
-	معنى الاسم في السياق	
<p>- قالت عائشة رضي عنها: "هَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ"، وقالت: "إِذَا طَعَنَتِ الْمُطَلَّقةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ".</p> <p>- وقال زيد بن ثابت وابن عمر: "إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ وَبَرِيَّ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهُ".</p>	استعمالات الصحابة	
القرء: لغة الحبس، ويطلق على الحيض أيضاً	اللغة	

المثال	الخطوة			
-	إن كانت متطابقة فلا إشكال			<p>المقارنة بين استعمالات الاسم في النصوص الشرعية:</p> <p>إن كانت متباينة فلا يخلو الحال من:</p>
-	فإن كان أحد الاستعمالات شائعاً، فيقدم ما لم تأت قرينة تدل على الاستعمال الخاص	أن يمكن القول بكل واحد منها		
-	وإن لم يكن أحدها شائعاً، فيستعمل كل منها في موطنه المناسب	في موطن خاص:		
-	كثرة استعمال المعنى في النصوص	ألا يمكن ذلك		
يترجح استعمال القرء بمعنى الطهر، بكثرة استعمال الصحابة له	استعمال الصحابة له	فيصير إلى الترجيح		
يترجح استعمال القرء بمعنى الطهر، لرجحانه من حيث اللغة	رجحانه من حيث اللغة	بالنظر في:		
العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي المطابقة	مطابقاً لأصله اللغوي			
-	مقيداً			<p>تحرير العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي من حيث كونه:</p>
-	منقولاً			